

قانون معدل لبعض مسائل في قانون البيئات

بسن المدوب السامي بعد استشارة المجلس

الاستشاري ما يلي :

مدى القانون ١ - نطبق البصوص التالية في جميع المرافعات امام المحاكم
النظامية في فلسطين ونمعا عن وجود اى نص مخالف لما في
مجة الاحكام العدلية وفي قانون اصول المعاجات العثمانين
كقضاء الشهود ٢ - يكون كل شخص كفوا الا اذا شهد في جميع
القضايا ولا يعتبر اى شخص غير كفوا لاداء شهادة في
اى قضية بصفة كونه احد المتقاضين في دعوى حقوقية
اوشاكال او متهم في قضية جزائية او بصفة كونه سيد
المدعي او الشاكي او المدعى عليه او للشتم او خادمه او
زوجه او زوجته او قريبه او لانه جرم يجرم او محكوم
عليه باى جرم كان .

بشرط انه لا يجوز تزوجه في جميع القضايا الجزائية
خلا ما هو منصوص عليه اذنه ان تؤدي شهادة ضد زوجها
ولا ترغم على اداء شهادة ضد اى شخص منهم بنفس
الاخبار بالاشراك معه كذلك لا يجوز تزوج ان يؤدي

شهادة ضد زوجته ولا يرغم على أداء شهادة ضد أي شخص
متهم بنفس الأفعال بالأشراك معها .

١٠ الزوج والزوجة ١١ إذا تكلف الزوج أداء شهادة دفلاً عن زوجته أو
الزوجة أداء شهادة دفلاً عن زوجها فالشهادة التي تؤدي
بهذه الكيفية سواء كانت في الاستقطاع أو الاستجواب
عن النيابة يجوز اتخاذها لاثبات جرم المتهم سواء كان
الزوج أو الزوجة .

١٢ تكون زوجة
كفوءاً وترغم
على أداء
الشهادة ضد
زوجها في
بعض قضايا
ضرورة أيدي
الشهادات

١٣ في المرافعات الجزائية ضد الزوج أو الزوجة لضرر
جسماني أو للمعدى على زوجته أو ولده أو زوجها أو ولدها
وفي المرافعات المتعلقة بالزنا تكون الزوجة كفوءاً وترغم
على أداء الشهادة ضد زوجها وكذلك الزوج ضد زوجته
لا يسدر حكم في أية قضية بناءً على شهادة شاهد مفرد
مالم تكن تلك الشهادة غير مناقضة في قضية حقوقية أو
مالم تكن مقبولة لدى الشخص المتهم في قضية جزائية
أو سواء كانت القضية حقوقية أو جزائية مالم تكن
مؤيدة ببعض بيانات مادية مما ترى المحكمة أنها كافية
لإثبات صحتها .

١٤ قبول أقوال
الشاهد عند
الكتاب جرم

١٥ تقبل الشهادة على قول قيل في الوقت الذي يدعى أن
جرماً ارتكب فيه أو قبله أو بعده مدة قصيرة مما يتعلق
مباشرة الواقعة أو وقائع متعلقة بالقضية إذا أدبت الشهادة

من قبل شخص هو نفسه شاهد .

٧ ان الشهادة التي يؤدنها شخص عن قول قاله من يدعي انه وقع عليه تعد والتي تتعلق بتعد كهذا او الظروف المحيطة به تقبل اذا اديت حين وقوع التعدي او بعد ذلك بفترة قصيرة او حالا بعد ان تمكن من فرصة لرفع شكوى بذلك الشأن ، او اذا كانت الشهادة مرتبطة به ارتباطا نوعيا قديما من الظروف المتعلقة رأسا بارتكاب الجرم ، او اذا اديت في مرض موت الشخص الواقع عليه التعدي او حين اعتقاده بقرب موته بصفة كونها نتيجة مباشرة للتعدي تقبل شهادة كهذه رغمًا عن غياب الشخص الذي اتى الشهادة وذلك بسبب وفاته او عجزه او مرضه ونقصه عن فلسطين .

٨ الشهادة على اقرار المتهم بانه ارتكب جرمًا تقبل فقط الاقرار متى ادت النياية بينات على الظروف التي اديت فيها واقتنعت المحكمة بان الاقرار كان حرا او اختياريا

٩ متى قبلت خطأ او سهواً شهادة لا يجوز قبولها اثباتاً لتهمة جنائية فلا تستعمل هذه الشهادة لاثبات التهمة ولا يبني عليها اي حكم كان . ومع ذلك فالواقع بان المحكمة سمعت شهادة كهذه لا يؤثر في صحة الحكم ما لم تر المحكمة ان المتهم لم يكن ليجرم لولم تؤد الشهادة المذكورة او انه

لم يكن ثمة بيينة كافية عدا عن تلك البيينة لتأييد الحكم .
 مناقضات ١٠ المناقضات في شهادات الشهود لا تمنع المحكمة من استنتاج الوقائع التي حدثت بشأنها .

أهمية الشهادة ١١ ان قيمة الشهادات الشفهية وقابلية تصديق الشهود من المسائل التي يرجع امر تقريرها الى المحكمة وفقا لتصرف الشهود وظروف القضية وغير ذلك من دلائل الصدق التي تظهر أثناء المحاكمة . وليس من واجب المحكمة اجراء التحقيقات بشأن تصديق الشهود سواء كان ذلك بشهادة شفهية او بتحقيق خاص .

دعوة شهود ١٢ مع مراعاة نصوص هذا القانون يجوز دعوة اي شخص كان لاداء شهادة تتعلق بالقضية يمكن قبولها .
 والمحكمة ان ترفض اصدار مذكرات الجلب التي ليست ضرورية او التي يظهر انها مطاوعة المقصد آخر خلاف اظهار الصدق . وفي قضية حقوقية يجوز لاي المتقاضين ان يؤدي شهادة بالاصالة عن نفسه او ان يكلف اداء شهادة للفريق الاخر .

يسمى هذا القانون بالقانون المعدل لقانون البيئات